محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الإبراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، محمد أمين الحـوامدة ، جميل المحادين .

الممـيزة :- / وكيلها المحامي السيد

الممـيز ضده :- مدعي عـام الجمارك بالإضافة لوظيفتـه .

بتاريـخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ قدمت المميزة هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة الجمـارك الاسـتئنافية بـتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ فـي القـضية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٣٤٠) القاضـي : (بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الدعوى موضوعاً وإصدار القرار المقتضى) .

طالبة نقض القرار المميز وإسقاط الدعوى الجزائية للتقادم لأسباب تتلخص في :-

١- أخطـأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بقولها أن تحقيقات مدعي عام الجمارك تقطع تقادم الدعوى الجزائية المحكوم بالمادة (٢٤٧/أ) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ وتعديلاته .

٢- أخطأت محكمة الجمارك البدائية بالاستناد لنص المادة (٢٢٧/أ) من قانون الجمارك بالقول بأن التحقيق الذي يجريه مدعي عام الجمارك يقطع التقادم .

٣- وبالتناوب : أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٦١ يعتبر قانوناً عاماً وأن قانـون الجمـارك رقـم ٢٠ لـسنة ٩٨ يعتبر قانوناً خاصاً . وحيث أن قانون الجمـارك قـد نـص صـراحة في المادة (٢٤٧/أ) على أن الذي يقطع التقادم هو الملاحقـة وحـيث أن الملاحقـة في قانون الجمارك قد عرف وحدد الملاحقة بأنها الملاحقـة الإدارية بإصدار قرارات التحصيل وقرارات التغريم والملاحقة القضائية

lawmedia.jo

لتحـــريك الدعـــوى الجزائية فإن لا مجال للقول بأن تحقيق مدعي عـــــام الجمارك يقطع التقادم .

٤- وبالتـــناوب أن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد صدر لاحقاً لقانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ . وحيث انه من المعروف انه إذا جاء القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر مقيداً بالحكم الوارد في القانون الخاص .

٥- وبالتـــناوب : لقـــد ســـبق عـــالج الديوان الخاص بتفسير القوانين حالة مماثلة للحالة موضـــوع قـــضيتنا رقم (٢٠٠٢/٣٢٤) موضوع البحث حيث جاء في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١ لسنة ١٩٨٦) ما يلي :-

(فـــي حالـــة تعارض أحكام قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ مع أحكام قانون مؤســـسة المـــناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ فإنه يتم تطبيق أحكام قانون مؤسسة المـــناطق الحـــرة المذكورة على الحالة المتعلقة به حيث أن هذا القانون يعتبر قانوناً خاصـــاً وأن قانون الجمارك يعتبر قانوناً عاماً ، ومن المعروف انه إذا جاء القانون العـــام بعد الخاص فيعتبر القانون الخاص استثناءً منه وإذا جاء القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر القانون العام مقيداً بالحكم الوارد في القانون الخاص وبالتالي فإن أحكـــام المـــادة (١٣) مـــن قانون مؤسسة المناطق الحرة هي الواجبة التطبيق على البضاعة الخارجية من المنطقة الحرة بعد وضعها للاستهلاك فـــي السوق المحلية ولا تطـــبق أحكـــام المـــادة (١٣٥) مـــن قانـــون الجمـــارك المذكـــور) . وعليه وحيث أن الأمور تقاس بأشباهها فإن الحالة التي عالجها قرار الديوان الخاص بتفـــسير القوانين رقم ١ لسنة ٨٦ المشار إليها ينطبق على القضية موضوع البحث وبالتالي وحيث أن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ يعتبر قانوناً خاصاً في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٦١ يعتبر قانوناً عاماً .

٦- وبالتناوب استقر الاجتهاد لدى محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية على أن تحقيق مدعي عام الجمارك لا يقطع تقادم الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي مما يجعل قرار محكمة الجمارك الاستئنافية المميز مخالفاً للقانون .

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم بذات اليوم لائحة جوابية طلب بها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawnet.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بالـــتدقيق نـــجد أن وقائـــــع هذه القضيـــة تتلخص في :-

بـــتاريـــــخ ٢٠٠١/٤/١٧ وجه مدير عام الجمارك كتابه رقـــم (٢٤٥٣٧/٣/٢) إلى مدعي عام الجمارك لإجراء التحقيق اللازم في ضوء تقرير اللجنة المشتركة المشكلة لجرد مستودعات وساحات بعض المستثمرين في المنطقة الحرة / الزرقاء .

بـــناء علـــى الكـــتاب المذكـــور باشـــر مدعـــي عـــام الجمارك تحقيقاته بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ وأوصـــى بنتـــيجة التحقيقات ملاحقة شركة عليان التجارية بجرم تهريب محـــتويات وثائـــق التـــنازل رقـــم (٦٤٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ ورقم (٦٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ و رقـــم (٦٥٩٩) تـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ كمـــا أوصـــى بملاحقة شركة واخوانه بجرم تهريب محتويات وثيقة التنازل رقم (٦٩٨١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩.

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/١/٢٠ أصـــدر مدير عـــــام الجمارك قراره رقـــــم (٣٨٨٨/٢٠٠٤/٢٢/٦/٨/١٠٩) المتضمن تحريك الدعوى الجزائية ضد المذكورين .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/٢/١٠ أحـــال مدعـــي عام الجمارك ملف التحقيق المتعلق بالمذكـــورين إلـــى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم بقرار الظن حيث سجلت القضية برقم (٢٠٠٤/٤٥) .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية المذكورة يقضي بإسقاط دعوى الحق العام لمرور الزمن .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ أصـــدرت محكمـــة الجمارك الاستئنافية قراراً في القـــضية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٣٤٠) يقضي بفسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً وإصدار القرار المقتضى .

لـــم يلاقِ القرار المذكور قبولاً لدى الظنينة شركة طعنت فيه بهذا التمييز .

وعـــن أسباب الطعن جميعها والمنصبة على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز واعتبار تحقيقات مدعي عام الجمارك قاطعة للتقادم :-

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة (٢٢٩) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ والمعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ قد نصت على :-

(يطـــبق كـــل مـــن مدعـــي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون) .

ونـــصت المـــــــادة (٢٤٧/أ) مـــن قانـــــــــون الجمـــارك علـــــــى :-

(تـــسقط دعـــوى الحـــق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها) .

يـــستفاد مـــن النـــصين المذكورين أنه بحال عدم معالجة أي أمر بنصوص قانون الجمـــارك يتوجب تطبيق أحكـــــام قانوني أصـــول المحاكمات الجزائية والمدنيـــة بما لا يتعارض مع قانون الجمارك .

وحـــيث خلا قانون الجمارك من بيان الملاحقة القاطعة للتقادم حسب أحكام المادة (٢٤٧/أ) سالفة الذكر .

فإنـــه يتوجب اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ما جاء في أحكام المادة (٢٢٩) من قانون الجمارك .

ونجد أن المادة (٣/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على:-

(يقطع التقادم :-

أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

ب-أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .

ج- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التـــي أوجبت العقوبـــة أو التبرير أو جـــريمة أهـــم منها على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم فـــــي كـــل حال إلى اكثر من ضعفها).

يستفاد من ذلك أن إجراءات التحقيق تقطع التقادم .

lawpedia.jo

وحيث أن من مهام مدعي عام الجمارك ممارسة وظيفة النيابة العامة الجمركية وله الحق بإجراء التحقيق في القضايا وفق نص المادة (٢٢٧) من قانون الجمارك .

فـــإن تحقـيق مدعـــي عام الجمارك قبل صدور قرار مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجزائية يقطع التقادم .

ولما كان الجرم المنسوب للمميزة قد وقـــــع على فرض ثبوته خلال عام ٢٠٠٠ وأن مدعي عام الجمارك قد باشر تحقيقاته في ٢٠٠١/٤/٢٣ فإن ذلك يقطع التقادم وتكون الدعـــوى مقامـــة ضـــمن المدة القانونية وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميـــز ولا مجال للقياس على تعارض الأحكام في القوانين أو اعتماد القرارات الصادرة عن محاكم البداية والاستئناف المخالفة لما توصلنا إليه .

وعليه فإن جميع أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون التعرض للائحة الجوابية كون ما جاء في ردنا علـــى أســـباب الطعـــن يكفـــي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك